الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/31/MUS/1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

موريشيوس

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.18-13631(A)
1813631

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – المنهجية والعملية التشاورية ٣

ثالثاً – إطار حقوق الإنسان – التطورات المستجدة منذ إجراء الاستعراض الأخير في عام ٢٠١٣ ..... ٤

رابعاً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع ٩

خامساً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود ٢٨

سادساً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية ٢٨

سابعاً – بناء القدرات والمساعدة التقنية ٣٠

ثامناً – خلاصة ٣٠

أولاً- مقدمة

١- تلتزم حكومة موريشيوس بتعزيز الديمقراطية والنهوض ببناء الدولة وترسيخ الحقوق والحريات الأساسية لمواطني موريشيوس. وتسترشد العملية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها برنامج الحكومة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ المسمى *"تحقيق التغيير الحقيقي"* . وبالإضافة إلى أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور، تم اعتماد سلسلة من التدابير التي تهدف إلى كفالة تمكين مواطني موريشيوس، بصرف النظر عن عرقهم أو موطنهم الأصلي أو آرائهم السياسية أو لونهم أو عقيدتهم أو جنسهم، من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفعالية.

٢- وفي عام ٢٠١٧، صنفت وحدة البحوث الاقتصادية التابعة لمجلة ذي إيكونوميست موريشيوس في المرتبة ١٦ بين الدول الأكثر ديمقراطية في العالم، مما يدل على التزام الحكومة بتعزيز الهيكل القائم في البلد على صعيدي الديمقراطية وحقوق الإنسان. واحتفظت موريشيوس أيضاً بمرتبتها الأولى وفقاً لمؤشر مو إبراهيم المتعلق بأداء شؤون الحكم في البلدان الأفريقية. وبلغ تقييم موريشيوس ما قدره ٠,٧٨١ في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٦. وبناءً على ذلك، تُصنَّف موريشيوس في فئة التنمية البشرية العالية وتحتل المرتبة ٦٤ بين ١٨٨ بلداً وإقليماً في هذا التصنيف. ووصف كل من صندوق النقد الدولي و"مؤسسة موديز" الأداء الاقتصادي لموريشيوس على أنه قوي ومكين. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أكدت مؤسسة موديز تقييم الجدارة الائتمانية السيادية الحالية لموريشيوس بمستوى Baa1 نظراً للتوقعات المستقبلية المستقرة في البلد.

ثانياً- المنهجية والعملية التشاورية

٣- أُعِدَّ تقرير موريشيوس الثالث للاستعراض الدوري الشامل وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لمجلس حقوق الإنسان.

٤- ويشمل التقرير الوطني لجمهورية موريشيوس جزر موريشيوس، وروردريغس، وأغاليغا، وترومولين، وكارغادوس كاراخوس، وأرخبيل شاغوس، بما في ذلك جزيرة دييغو غارسيا وأي جزيرة أخرى من جزر دولة موريشيوس. وقد نُظمت حلقات عمل وجلسات لتبادل الأفكار مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل إعداد التقرير. والغرض من هذا التقرير هو تقديم معلومات مستكملة بشأن التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأخير الذي أُجري في تموز/يوليه ٢٠١٣. وينبغي قراءتها بالاقتران مع ما يلي:

(أ) التقارير الدورية المقدمة إلى كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠١٨)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٧)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠١٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٦)؛

(ب) تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل المقدم من موريشيوس في أيار/مايو ٢٠١٦.

أرخبيل شاغوس

٥- يشكل أرخبيل شاغوس، بما في ذلك جزيرة دييغو غارسيا، جزءاً لا يتجزأ من إقليم موريشيوس بموجب احكام قانون موريشيوس وأحكام القانون الدولي على حد سواء. ورغم أن موريشيوس تتمتع بالسيادة على أرخبيل شاغوس، فإنها تُمنع من ممارسة حقوقها السيادية عليه. إذ أن المملكة المتحدة انتزعت أرخبيل شاغوس من إقليم موريشيوس قبل الاستقلال، في ما يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧. وبالتالي، فإن عملية إنهاء الاستعمار في موريشيوس لا تزال غير مكتملة.

٦- وتم انتزاع أرخبيل شاغوس من إقليم موريشيوس بطريقة غير مشروعة. وقامت المملكة المتحدة بطرد أبناء موريشيوس المقيمين في ذلك الحين في الأرخبيل (سكان شاغوس/الشاغوسيون) في ما يشكل تجاهلاً تاماً لحقوقهم الإنسانية. ونُقل معظمهم إلى موريشيوس.

٧- ويتمتع الشاغوسيون، الذين يُعتبرون من مواطني موريشيوس بكل معنى الكلمة، بنفس حقوق مواطني موريشيوس الآخرين. ومع ذلك، وسعياً إلى تحسين رفاههم، اتخذت حكومة موريشيوس وهي لا تزال تتخذ تدابير خاصة لصالحهم. وتشمل هذه التدابير منح الأراضي لتشييد المنازل وإنشاء صندوق رعاية الشاغوسيين (**التوصية ١١٣**).

ثالثاً- إطار حقوق الإنسان - التطورات المستجدة منذ إجراء الاستعراض الأخير في عام ٢٠١٣

التطورات السياسية

٨- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أُنشئت وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية، ونُقلت حقيبة حقوق الإنسان من مكتب رئيس الوزراء إلى الوزارة المنشأة حديثاً. وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت أمانة لحقوق الإنسان والآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تحت رعاية الوزارة الجديدة (**التوصيتان ٢٥ و٤٢**). ويهدف الإطار الجديد لحقوق الإنسان إلى ضمان الوفاء التام بالتزامات حقوق الإنسان، وتقديم التقارير الدورية وتقارير استعراض منتصف المدة/التقارير المرحلية في الوقت المناسب بعد إجراء مشاورات شاملة مع جميع الأطراف المعنية. وعلاوة على ذلك، فإنه يكفل تنسيقاً أفضل فيما بين الوزارات بشأن تنفيذ التوصيات والقرارات، ويتيح إجراء رصد دقيق لقضايا حقوق الإنسان.

٩- وقد أُعلن في نيسان/أبريل ٢٠١٨ عن **قانون اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة**، التي بدأت عملها. وتُحقق اللجنة في الشكاوى غير أفعال الفساد أو جرائم غسل الأموال المقدمة ضد أفراد الشرطة أثناء أداء مهامهم.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

١٠- تعكف موريشيوس على اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. وقد أُسندت إلى الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة المنشأة حديثاً مسؤولية تنسيق هذه المهمة (**التوصية ١**).

١١- **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوصيات ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و١١٥)**: ليس من الممكن السماح باستقبال العمال المهاجرين مع أفراد أسرهم نظرا لأن موريشيوس بلد صغير محدود الموارد.

١٢- **البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (التوصية ٨)**. بعد سن قانون إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٥، خُففت جميع أحكام الإعدام المفروضة لتصبح أحكاماً بالسجن مع الأشغال الشاقة مدى الحياة (**التوصيات من ١١٦ إلى ١١٩ و١٢١**). ويجوز للمحكمة العليا الآن أن تصدر أحكاماً بالسجن مع الأشغال الشاقة مدى الحياة أو أحكاماً لمدة لا تتجاوز ٦٠ سنة حيث ينص القانون على ذلك.

١٣- لا يُعتزم في الوقت الراهن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (**التوصيات ٩ و١٠ و١١**). ولا توجد في موريشيوس حالات اختفاء قسري (**التوصية ١٢٢**).

١٤- يجري النظر حالياً في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (**التوصية ١٣٢**). ويتوافر عدد من سبل الانتصاف المحلية المتاحة بالفعل لمواطني موريشيوس. ولما كانت موريشيوس دولة قائمة على الرعاية الاجتماعية، فإنها توفّر بالفعل التعليم المجاني والخدمات الصحية المجانية والمساعدة الاجتماعية للفئات الضعيفة، واستحقاقات المعاشات التقاعدية الشاملة لكبار السن، وخدمات النقل العام المجاني لكبار السن والطلاب (**التوصية ١٢٠**).

١٥- البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل: تم التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ (**التوصيتان ١٢ و١٣**). ويُتوخى التصديق على هذا البروتوكول بمجرد إقرار الجمعية الوطنية لمشروع قانون الطفل ومشروع قانون التبني. وقد بلغ إعداد كلا المشروعين مرحلة متقدمة.

١٦- لم تصدّق موريشيوس بعد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٥١): إن موريشيوس طرف في نظام روما الأساسي وقد تم دمج النظام المذكور على الصعيد المحلي في القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الذي يجرّم الإبادة الجماعية والفظائع الأخرى لجرائم الحرب. (**التوصيات ١٤ و١٥ و١٢٧**).

١٧- تنظر موريشيوس في التوقيع والتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المسنين في أفريقيا، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٦. وحالياً، تعمل الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة على تنسيق الجهود المبذولة لهذه الغاية بين أصحاب المصلحة.

١٨- صدقت موريشيوس على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وإن مع التحفظات.

١٩- لم تصدّق موريشيوس بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. غير أنه جرى إعداد مشروع نظام للمناقشات والتعليقات في هذا الصدد. (**التوصية ١٢٩**).

٢٠- لم توقّع موريشيوس على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها (**التوصيتان ١٥ و١٢٣**). ولا ترغب الحكومة في اعتماد سياسة لمنح وضع اللاجئين للأجانب. بيد أنه يتم تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء بواسطة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وذلك بتيسير توطينهم في بلد مستعد لاستقبالهم.

٢١- لم تصدق موريشيوس بعد على اتفاقية كمبالا (**التوصية ١٣٠**). ولا تعاني موريشيوس من مشاكل مرتبطة بالمشردين داخلياً بالنظر إلى حجمها وتضاريسها الطبيعية.

٢٢- صدقت موريشيوس على اتفاقية حماية الأفراد فيما يخص المعالجة الآلية للبيانات الشخصية المعروفة بـ "اتفاقية ١٠٨". وموريشيوس هي أول بلد أفريقي يصدق على هذه الاتفاقية.

التطورات على الصعيد التشريعي

٢٣- سُنت تشريعات جديدة منذ إجراء الاستعراض الأخير لموريشيوس بغية ضمان حماية حقوق الإنسان على نحو أفضل (**التوصيتان ٢٨ و٢٩**).

٢٤- تم إقرار **مشروع قانون الأنسجة البشرية (إزالتها وحفظها وزرعها)** في عام ٢٠١٨. وبات يتوافر حالياً إطار قانوني أفضل لإزالة الأنسجة البشرية غير الدم وحفظها وزرعها، تحت الإشراف الطبي المناسب.

٢٥- تم إقرار **مشروع قانون المؤسسات الإصلاحية (تعديل)** في نيسان/أبريل ٢٠١٨. والهدف من مشروع القانون هو القيام بما يلي:

(أ) التخلي عن نظام الإلغاء التلقائي للعقوبة، حيث كان الأشخاص الذين صدرت بحقهم إدانة مؤهلين لكي يُطلق سراحهم بعد قضاء ثلثي فترة عقوبتهم، والاستعاضة عنه بنظام جديد قائم على تخفيف العقوبة إذا كان المدانون يستحقون ذلك، بغية تشجيعهم على الحصول على عقوبة مخففة لأطول فترة ممكنة، لكن بما لا يتجاوز ثلث الفترة الإجمالية، في حال إظهارهم حُسن السلوك في السجن وعدم ارتكابهم أي تقصير؛

(ب) تشديد التشريعات ضد موظفي دائرة سجون موريشيوس والمحتجزين والأشخاص العاملين في المؤسسات الإصلاحية المدانين بموجب القانون الجديد؛

(ج) كفالة أن يصدر بحق المحتجز في حال ارتكاب جرم مشمول بهذا القانون، خلال قضاء فترة عقوبته في السجن وإدانته على ذلك الجرم، أمر للقيام على الفور، بعد انقضاء فترة العقوبة التي كان محتجزاً بشأنها، بتنفيذ أي عقوبة أخرى تفرضها عليه المحكمة.

٢٦- ولا ينطبق النظام الجديد لتخفيف العقوبة على الأشخاص المدانين نتيجةً للاتجار بالمخدرات وارتكاب جرائم جنسية تستهدف القصّر أو المعوقين.

٢٧- وسُنَّ في العام الماضي **قانون جديد لحماية البيانات** وبدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وينص القانون على حماية حقوق الأفراد في الخصوصية على ضوء التطورات المستجدة في التقنيات المستخدمة لجمع البيانات المتعلقة بالأفراد أو إحالتها أو التلاعب بها أو تسجيلها أو تخزينها. ومع اعتماد هذا القانون الجديد، تصبح القوانين في موريشيوس متوائمة مع نظام الاتحاد الأوروبي العام لحماية البيانات. وموريشيوس هي أول بلد يوائم نظامه مع نظام الاتحاد الأوروبي العام لحماية البيانات.

٢٨- تم تعديل **قانون تكافؤ الفرص** في عام ٢٠١٧ من أجل حظر التمييز في مجال العمل على أساس السجل العدلي للفرد، سواء على مستوى التوظيف أو الترقية، في الحالات التي لا تكون فيها ثمة صلة بين السجل العدلي للفرد وطبيعة العمل الذي يجري النظر في ترشيحه له (**التوصية ٥٥**). وعُدل القانون أيضاً من أجل وضع عبء الإثبات على عاتق صاحب العمل بوجود الصلة المذكورة للتمييز على أساس السجل العدلي.

٢٩- أُلغي قانون تسليم المطلوبين الذي يرقى إلى عام ١٩٧٠ واستعيض عنه بقانون جديد. وأقرت الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٧ القانون الجديد لتسليم المطلوبين الذي جرى فيه تحسين الأحكام المتعلقة بتسليم الأشخاص من موريشيوس وإليها. ويبسّط القانون إجراءات التسليم ولا يميز بين بلدان الكمنولث والبلدان من غير الكمنولث، بل ويعزز التعاون بهذا الشأن دون إهمال حقوق الأشخاص المطلوب تسليمهم أو اعتقالهم، مع الإقرار بتلك الحقوق على النحو الملائم. وقد صدر هذا القانون وبدأ نفاذه بالفعل. كما بدأت معالجة حالة التسليم الأولى بموجب القانون الجديد في عام ٢٠١٨.

٣٠- وجرى إقرار **قانون الإدماج الاجتماعي والتمكين** في عام ٢٠١٦ من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر مطلق في إطار مشروع تعزيز العدالة الاجتماعية والوحدة الوطنية (**التوصية ٤٥**).

٣١- عُدِّل **قانون منع الإرهاب** في عام ٢٠١٦ من أجل تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، والمسائل ذات الصلة.

٣٢- عُدِّل **الدستور** في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من أجل فرض قيود على ما يلي:

(أ) الحركة داخل موريشيوس؛

(ب) حق أي شخص في مغادرة موريشيوس.

وذلك بناءً على أمر يصدر من المحكمة أو من القاضي في المحكمة العليا بموجب قانون منع الإرهاب، باعتباره القانون المتعلق بالجرائم أو الأعمال الإرهابية.

٣٣- جرى تعديل **قانون حماية كبار السن** في عام ٢٠١٦ لتعزيز مستوى الحماية والأمن المتوفرين لكبار السن (**التوصية ٤٦**).

٣٤- جرى تعديل **قانون الحماية من العنف العائلي** في أيار/مايو ٢٠١٦ من أجل توفير حماية أفضل لضحايا العنف العائلي.

٣٥- جرى تعديل **قانون الأسلحة النارية** في عام ٢٠١٦ من أجل تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة التي تشكل موريشيوس أحد الأطراف الموقعة عليها. ويتيح التعديل لأفراد الشرطة

ممارسة مراقبة أفضل على حركة الأسلحة النارية في البلد وكذلك على الأسلحة النارية في إطار المرور العابر.

٣٦- جرى تعديل **قانون المجلس الوطني للمرأة** في عام ٢٠١٦ من أجل مواصلة النهوض بتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال المشاركة النشطة للمرأة في كل من المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

٣٧- أقرت الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٦ **قانون المجلس الوطني للأجور**. وينص القانون على إنشاء المجلس الاستشاري الوطني للأجور، الذي سيكون مسؤولاً، في المقام الأول في إطار أداء مهامه، عن تقديم توصيات إلى الحكومة بشأن ما يلي:

(أ) اعتماد حد أدنى وطني للأجور في القطاعين العام والخاص؛

(ب) دفع أجور إضافية كل سنة من أجل التعويض عن أي زيادة في تكلفة المعيشة وتحسين الظروف المعيشية للعمال.

٣٨- وقد بات الحد الأدنى الوطني للأجور حقيقة واقعة في موريشيوس.

٣٩- جرى إقرار **قانون (حظر) الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية** في عام ٢٠١٦. ويدمج القانون في تشريعات البلد اتفاقية الذخائر العنقودية، ويوفر إطاراً تشريعياً لإدماج كل من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية.

٤٠- أُدخلت تعديلات على **قانون الجمعية الإقليمية لجزيرة رودريغس**، من خلال **قانون (تعديل) الجمعية الإقليمية لجزيرة رودريغس لعام ٢٠١٦**. وفي الوقت نفسه، أُدخل تعديل على الدستور لإتاحة أن يكون هناك حد أدنى إلزامي من المرشحين لانتخابات الجمعية الإقليمية لجزيرة رودريغس من جنس معين، من أجل كفالة التمثيل الكافي لكل جنس في تلك الجمعية.

٤١- جرى تعديل **قانون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات** في عام ٢٠١٦ لكي يتاح للجمعية الوطنية، في جملة أمور، بث وقائع جلساتها مع إعفائها من الحصول على ترخيص من هيئة الإذاعة المستقلة.

٤٢- عُدل أيضاً **قانون (امتيازات وحصانات وسلطات) الجمعية الوطنية** في عام ٢٠١٦ لحظر إقامة أي دعاوى مدنية أو جنائية ضد أي شخص لقيامه ببث وقائع جلسات الجمعية الوطنية.

٤٣- أقرت الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٦ **قانون (العضوية النقابية) لأفراد الشرطة** من أجل السماح لأفراد قوة الشرطة بالانضمام إلى النقابات العمالية.

٤٤- جرى تعديل **قانون حقوق العمل** في عام ٢٠١٥ من أجل زيادة مدة إجازة الأمومة من ١٢ أسبوعاً إلى ١٤ أسبوعاً. كما ينص التعديل على أن يكفل كل صاحب عمل ألا يقل الأجر الذي يتقاضاه أي عامل من عماله عن أجر أي عامل آخر يؤدي عملاً متساوي القيمة. وأعلنت الحكومة أيضاً في الخطاب المتعلق بالميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ عن توسيع نطاق إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لتشمل الموظفات غير الحائزات على وظائف ثابتة.

٤٥- جرى تعديل **قانون الحكم المحلي** في عام ٢٠١٥ لإتاحة تمثيل أكبر للمرأة في المشهد السياسي. وجرى في عام ٢٠١٥ تعديل نظام انتخاب كل من أعضاء مجالس المدن والإدارات المحلية لعام ٢٠١٢ لكفالة الامتثال للمادة ١١(٦) من قانون الحكم المحلي، وهي تنص على أن تكفل أي مجموعة تقدم أكثر من مرشحين اثنين إلى الانتخابات ألا يكون جميع المرشحين من نفس الجنس.

٤٦- ينص **قانون العمالة الوطنية لعام ٢٠١٧** على إنشاء إدارة للعمالة الوطنية من أجل تعزيز فرص العمل والتوظيف والتدريب للباحثين عن عمل، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، عن طريق البرامج المعتمدة.

٤٧- جرى إقرار **قانون الأحكام القضائية والقانونية** في عام ٢٠١٨ بغية تحسين إقامة العدل في موريشيوس (ترد تفاصيل إضافية بهذا الشأن في الفقرة ٦٦).

٤٨- أقرَّت الجمعية الوطنية أيضاً **القانون المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**. وبموجب هذا القانون، يبدأ نفاذ الاتفاقية المعروفة عموماً بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات الملحقة بها. وينص القانون أيضاً على حماية المدنيين والسكان المدنيين وعلى اتخاذ تدابير في مرحلة ما بعد النزاع المسلح.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

المساواة وعدم التمييز

٤٩- ينص القانون المتعلق بشهادة السجل العدلي لعام ٢٠١٢ على أن الشخص الذي يُدان إثر ارتكاب مخالفة معينة بسيطة وتصدر بحقه عقوبة غير سالبة للحرية في حالات محددة، أو يحصل على عفو فيما يتعلق بجرم ما، يُعتبر شخصاً لم يرتكب جرماً لغرض إصدار شهادة السجل العدلي (**التوصية ٨٧**).

٥٠- وتنص المادة ٩ من **قانون تكافؤ الفرص** على واجب كل صاحب عمل في وضع سياسة لتحقيق تكافؤ الفرص في مكان العمل وتطبيقها من أجل التقليل إلى أدنى حد من مخاطر التمييز وتعزيز استقدام الأفراد، واختيارهم، وتدريبهم، وتوظيفهم على أساس الجدارة. وقد عُدل هذا القانون في عام ٢٠١٧ من أجل حظر التمييز في العمل على أساس السجل العدلي لشخص ما. (**ترد تفاصيل إضافية بهذا الشأن في الفقرة ٢٨**).

٥١- وقد تناولت **اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص** منذ إنشائها وحتى نيسان/أبريل ٢٠١٨ قضايا مرفوعة في عام ٢٠٠٧ إما من جانب أفراد أو مجموعة من الأفراد لالتماس الانتصاف في حالات تمييز. وتعمل اللجنة على توعية السكان فيما يتعلق بتقديم الشكاوى. (**التوصية ١٦**).

٥٢- ولم تتخذ الحكومة بعد أي قرار من قرارات السياسة العامة لإلغاء المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي فيما يتعلق بالنشاط الجنسي المثلي بالتراضي (**التوصيات من ١٤٥ إلى ١٤٧**). بيد أن الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة تعمل بنشاط على تنسيق الجهود تحقيقاً لهذه

الغاية، وبخاصة مع المنظمات غير الحكومية والبلدان الأخرى من أجل إيجاد أنسب الحلول لهذه المسألة المتصلة بحقوق الإنسان.

٥٣- وترد الإحصاءات المتعلقة بالشكاوى التي جمعتها مختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس في **المرفق ١**.

الحق في التنمية

٥٤- تؤمن موريشيوس بمبدأ توفير الفرص المتكافئة لمواطنيها. وتعمل الحكومة أيضاً على تعزيز التمكين الاجتماعي عن طريق اتخاذ سلسلة من التدابير الاجتماعية بغية رفع مستوى معيشة مواطنيها. ودأبت موريشيوس باستمرار على الحفاظ على نظام الرعاية الاجتماعية، وحيثما أمكن، على تعزيزه.

٥٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٨، جرى إطلاق ثلاثة تطبيقات للأجهزة النقالة (التطبيق الذكي لحركة السير على الطرق، والتطبيق الذكي لجهاز الشرطة، والتطبيق الذكي لحماية المستهلك) حيث بات يمكن للمواطنين الحصول على المعلومات الآنية ذات الصلة.

المسائل البيئية

٥٦- في عام ٢٠١٦، بدأ نفاذ القانون الوطني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها لعام ٢٠١٦، وأُنشئ مجلس وطني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها من أجل القيام بجملة أمور، منها الإشراف على تنفيذ إطار العمل المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، فضلاً عن السياسات والخطط ذات الصلة على الصعيد الوطني. ويعمل المركز الوطني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، بتوجيه من المجلس المشار إليه، بوصفه المؤسسة الرئيسية لتنسيق ورصد تنفيذ أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها.

٥٧- وأُنشئت هيئة تصريف المياه من أجل إدارة وتنسيق مشاريع تصريف المياه وتطبيق الخطة الرئيسية لتصريف المياه. وسوف تسهر الهيئة على حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم، وهي تسعى ما أمكن إلى تقليل الدمار والمعاناة الناجمين عن الكوارث الطبيعية. وقد أُقِرَّ القانون المتعلق بهيئة تصريف المياه في الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٧.

٥٨- وجمهورية موريشيوس هي أول دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية التي استحدثت نظاماً خاصاً بها للإنذار المبكر بموجات المدّ والجزر والعواصف.

٥٩- وأُعد دليل بشأن تغير المناخ للمعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية. وجرى تدريب نحو ٧٥٠ معلماً في هذا المجال.

٦٠- وجرت توعية أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص من المجتمع المدني بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧ بشأن تغير المناخ. وعلاوة على ذلك، يوفر المركز الوطني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها التدريب أيضاً للمتطوعين المحليين من أجل العمل كـ "فريق استجابة مجتمعية للكوارث". وأتاحت الحكومة كذلك التمويل اللازم للصندوق الوطني للبيئة من أجل تنفيذ المشاريع في جميع أنحاء البلد، وحماية البيئة والتخفيف من حدة المخاطر المرتبطة بتغير المناخ. ويشمل ذلك أعمال

الإصلاح المتعلقة بالشواطئ، وإدارة النفايات الصلبة، والتصدي للفيضانات، ومعالجة الانهيالات الأرضية، وغير ذلك من أعمال التحسين.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦١- ستتواءم الاستراتيجية الوطنية في موريشيوس لمكافحة الإرهاب، التي يجري إعدادها حالياً، مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويتم إيلاء الاعتبار الواجب للعنصر الرابع الوارد فيها لكفالة ألا تنطوي مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك لضمان ألا يخضع الأفراد للتنميط العنصري أو الإثني.

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٦٢- إن حق الفرد في أن يُفرَج عنه بكفالة هو حق مشمول بالحماية في الدستور. ويحدد **القانون المتعلق بالكفالة** الأسباب التي يجوز للمحكمة على أساسها أن ترفض الإفراج عن شخص بكفالة، وكذلك الشروط التي قد تفرضها المحكمة لإطلاق سراح المتهم أو المحتجز.

٦٣- ويبين الجدول أدناه عدد السجناء في البلد (يرد المزيد من التفاصيل بهذا الشأن في **المرفق ٤**) في آذار/مارس ٢٠١٨.

السجون	*القدرة الاستيعابية*	*الحبس الاحتياطي*	*عدد المدانين*	*المجموع*
المجموع	**٣ ٢٧٤**	**١ ٠٤٧**	**١ ٣١٢**	**٢ ٣٥٩**

المصدر: دائرة السجون في موريشيوس

٦٤- يجري حالياً إعداد مشروع القانون المتعلق بالشرطة والعدالة الجنائية، الذي يرجَّح عرضه على الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٨. ويهدف المشروع إلى تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وصلاحيات الشرطة والمسؤولين في السلطة. وفي مشروع القانون، أُعدت أحكام لمدونة الممارسات التي ينبغي أن يتقيد بها أفراد الشرطة، وهي تشمل في جملة أمور، التحقيق، وصلاحيات الاعتقال والتوقيف والتفتيش. وينص مشروع القانون على عدم قيام أفراد الشرطة بالقبض على أي شخص على أساس مجرد الادعاء الموجه ضده من جانب طرف ثالث.

إقامة العدل، بما يشمل مسألتي الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٦٥- ينص البرنامج الذي أعدته الحكومة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ على اعتماد إصلاحات في مجال القضاء من أجل الإسراع في البت في القضايا المرفوعة أمام المحاكم. ويجري حالياً إعداد التشريع المتعلق بإنشاء قسم منفصل لمحكمة الاستئناف وقسم منفصل لمحكمة الولاية العليا في المحكمة العليا.

٦٦- وينص القانون المتعلق بالأحكام القضائية والقانونية الذي سُن حديثاً على جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) استعراض جرائم الإخلال بالآداب العامة والأخلاق الدينية والحض على انتهاك الحرمة أو الكراهية العنصرية، بحيث تجرَّم هذه الجرائم المرتكبة عن طريق الوسائل الإلكترونية، وفرض عقوبات أشد عليها؛

(ب) زيادة المهلة الزمنية لدفع الغرامة المحددة بـ ١٢ شهراً لتصبح سنتين؛

(ج) أن تُحسب للشخص المحكوم عليه بعقوبة السجن أو بعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة، رهناً بشروط معينة، الفترة الكاملة التي قضاها في الحبس الفعلي عن طريق خصم تلك الفترة من عقوبة السجن أو عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة المفروضة عليه؛

(د) أن تتاح للشخص المدان الذي لم يستفد بعد من احتساب الفترة الكاملة التي قضاها في الحبس الفعلي، إمكانية تقديم التماس إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة ٧٥ من الدستور لكي تُحسب له الفترة الكاملة التي قضاها في الحبس الفعلي.

٦٧- وترى الحكومة أن الهياكل الأساسية المناسبة ينبغي أن تتاح لعمل الجهاز القضائي، ولذا يجري حالياً تشييد برج جديد للمحكمة العليا يُتوقع إنجازه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وعلاوة على ذلك، سيتوفر عدد من المباني الجديدة للمحاكم المحلية في مختلف المناطق.

٦٨- وقد وُضعت نظم جديدة للتسجيلات الرقمية والصوتية.

٦٩- ويُدار النظام الإلكتروني للسلطة القضائية على مستوى الدائرة التجارية للمحكمة العليا.

الحريات الأساسية والمشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٧٠- تنص المادة ١٢ من الدستور على ضمان حرية التعبير. وتنظر الحكومة في تعديل قانون هيئة الإذاعة المستقلة الذي لا يسمح حالياً بمشاركة المساهمين الأجانب في الشركات التي تقدم طلباً للحصول على رخصة تلفزيونية إلا إذا كانت تلك المشاركة دون نسبة ٢٠ في المائة (**التوصية ٨٨**).

٧١- وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استنتاجها المؤرخ عام ٢٠١٢ إلى أن المادة ٢٥ من العهد قد انتُهكت. ومن أجل الامتثال لاستنتاجات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أقرَّ البرلمان، في تموز/يوليه ٢٠١٤، القانون المتعلق بالدستور (الإعلان عن الانتماء إلى جماعة) (الأحكام المؤقتة) الذي لا يُلزِم المرشح بالإعلان عن الجماعة التي ينتمي إليها في إطار الانتخابات العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٧٢- وتظل الحكومة على التزامها بإصلاح النظام الانتخابي كي يتسنى لها، في جملة أمور، اعتماد قدر من التمثيل النسبي في الجمعية الوطنية، وضمان تحسين تمثيل المرأة، ومعالجة مسألة الإعلان الإلزامي عن الانتماء إلى جماعة (**التوصيات ٦١ ومن ١٣٩ إلى ١٤٢**). وفي هذا السياق، أنشئت لجنة وزارية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وقد نظرت في العديد من المسائل المتعلقة بالإصلاح الانتخابي، أي تمويل الأحزاب السياسية، وتوسيع صلاحيات لجنة الإشراف على الانتخابات، وضمان تحسين تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية، والتعديلات المتعلقة بالنظام الانتخابي في جزيرة رودريغس. وفي بداية أيار/مايو ٢٠١٨، قدمت اللجنة الوزارية المعنية

بالإصلاحات الانتخابية تقريرها الذي هو قيد النظر على مستوى مكتب رئيس الوزراء حالياً قبل تقديمه إلى مجلس الوزراء. (**التوصيتان ٤٨ و٦٢**).

حظر جميع أشكال الرق

٧٣- تحظر موريشيوس الرق والعمل القسري بموجب المادة ٦ من الدستور. كما ينص القانون المتعلق بحقوق العمل على أن الطفل دون سن السادسة عشرة لا يمكن له إبرام أي عقد عمل، وأنّ يوم العمل العادي للعامل يتألف من ٨ ساعات من العمل الفعلي.

٧٤- وينص القانون أيضاً على المساواة في الأجر عن أشكال العمل ذات القيمة المتساوية (**التوصيتان ٥٦ و٦٣**).

٧٥- وجرى تحديد مأوى لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر من البالغين، وسيوفر المأوى، في جملة أمور، مساكن مؤقتة تلائم احتياجات ضحايا الاتجار.

٧٦- ويرد فيما يلي عدد حالات الاتجار بالأشخاص التي أُبلغت بها الشرطة.

السنة	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
عدد الحالات المبلغ عنها	١٤	٢٢	٢٩	١٣	٧

المصدر: قوة الشرطة في موريشيوس

٧٧- وفيما يتعلق بالدعم المقدم إلى الضحايا، يتوافر عدد من المآوي التي تديرها منظمات غير حكومية وتمولها الحكومة، ومركز لاستقبال الضحايا. وينص القانون المتعلق بالمحاكم على الإدلاء بشهادات سرية في ظروف معينة. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الحكومة أيضاً على وضع سياسة شاملة وخطة استراتيجية بشأن الأطفال، بينما تعمل إدارة الشرطة بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل الإنتربول من أجل جمع المعلومات والاستخبارات عن الجرائم، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر على نطاق دولي.

٧٨- ومن أجل كفالة التنسيق الملائم، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات برئاسة المدعي العام للدولة لتوفير استجابة منسقة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والعمل القسري. ويجري حالياً إعداد مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٧٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، نظم مكتب مدير النيابة العامة، بالتعاون مع سفارة الولايات المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، دورة تدريبية موجهة إلى مختلف أصحاب المصلحة بشأن التحقيق والمقاضاة في جرائم الاتجار بالأشخاص. كما وفر المكتب دورات تدريبية أخرى لكبار المسؤولين في إدارة الشرطة من أجل تحديد ومناقشة المسائل القانونية التي قد تنشأ عن كشف جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٨٠- ينص قانون عام ٢٠١٣ المتعلق ببطاقة الهوية الوطنية (أحكام متنوعة) على تخزين المعلومات البيومترية (بما في ذلك بصمات الأصابع) والاحتفاظ بها في قاعدة بيانات مركزية. بيد

أن المحكمة العليا لموريشيوس رأت في قضية ر. ماهاديوو ضد الدولة لعام ٢٠١٥ (رقم القضية SCJ 417) أن تخزين المعلومات البيومترية في قاعدة البيانات المركزية لا لزوم له في مجتمع ديمقراطي، بل إنه يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من دستور موريشيوس. وبعد صدور حكم المحكمة، دُمرت المعلومات البيومترية المخزَّنة بقرار من الحكومة.

٨١- وتنص المادة ٣١ من القانون المتعلق بحقوق العمل على أنه يحق للعامل الذكر ٥ أيام عمل متتالية كإجازة أبوة.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية

٨٢- يُعتبر الحد الأدنى الوطني للأجور متدنياً اليوم في موريشيوس على نحو ما يرد ضمن المادتين ٨ و٢٣ من **قانون المجلس الاستشاري الوطني للأجور لعام ٢٠١٦**. وينص نظام الحد الأدنى الوطني للأجور لعام ٢٠١٧ على دفع الحد الأدنى الوطني للأجر الشهري بما قدره ٨ ١٤٠ روبية بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لجميع العاملين بدوام كامل وبمعدل تناسبي للعاملين بدوام جزئي.

الحق في الضمان الاجتماعي

٨٣- عُدل القانون الوطني للمعاشات التقاعدية في تموز/يوليه ٢٠١٧ لتمكين المستفيدين من تعويضات إصابة العمل ومعاشات الباقين على قيد الحياة من المطالبة بالمعاشات الأساسية.

٨٤- ويُنْفَق أكثر من نصف الميزانية الإجمالية الحكومية على الرعاية المجتمعية والضمان الاجتماعي من أجل تعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للسكان. ويوفر نظام الضمان الاجتماعي المساعدة في الحالات الطارئة من قبيل العجز، والشيخوخة، ووفاة المعيل، والمرض، والبطالة، وإصابات العمل. وينص النظام أيضاً على مجموعة واسعة من الاستحقاقات الاجتماعية وأشكال المعونة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية. وقد زادت المعاشات التقاعدية الأساسية على نحو ملحوظ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، واستفاد نحو ٠٠٠ ٢٤٠ شخص من تلك الزيادة.

الحق في مستوى معيشي لائق

٨٥- استناداً إلى تعريف الأمم المتحدة لعتبة الفقر المدقع المحددة بما قدره ١,٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (تكافؤ القوة الشرائية) للشخص في اليوم، فإن الفقر المدقع في موريشيوس يكاد لا يُذكر لأنه يبلغ أقل من ١ في المائة من نسبة السكان.

٨٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أُنشئ السجل الاجتماعي لموريشيوس، وهو يشكل قاعدة بيانات وطنية للأسر المعيشية الضعيفة في البلد. واختيرت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني والبيئة والتنمية المستدامة لتكون القيّم على قاعدة بيانات السجل الاجتماعي لموريشيوس.

٨٧- وفي الخطاب المتعلق بالميزانية الوطنية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، ذُكر أن خطَّي الفقر الوطنيين، اللذين بلغت قيمتهما ٢٠٠ ٦ روبية و٠٠٠ ٥ روبية (باستثناء التحويلات) لموريشيوس ورودريغس، على التوالي، قد جرى استعراضهما مع اعتماد نظام جديد يمنح

الحق لكل شخص بالغ مدرج في السجل الاجتماعي لموريشيوس في الحصول على بدل معيشة شهري على أساس الحد الأدنى المحدد بمبلغ ٢ ٧٢٠ روبية للبالغين، علماً أن الحد الأقصى يبلغ ٩ ٥٢٠ روبية لأسرة مكونة من اثنين من البالغين وثلاثة أطفال. ويتمثل بدل المعيشة الذي يتعين دفعه في الفرق القائم بين الدخل المحدد وخط الفقر للأسرة المعيشية. وفي هذا الصدد، سُن قانون الإدماج الاجتماعي والتمكين في عام ٢٠١٦.

٨٨- وبعد التغيير المدخل على القانون، أُنشئت قاعدة بيانات جديدة تشمل ما مجموعه ٨ ٣٤٠ أسرة من الأسر المعيشية الفقيرة المؤهلة للحصول على المساعدة في إطار السجل الاجتماعي لموريشيوس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وصُرفت الدفعة الأولى من بدل المعيشة الشهري في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بمبلغ إجمالي قدره ١٤,٩ مليون روبية لما مجموعه ٧ ٩٩٣ أسرة مؤهلة، بعد توقيعها على عقود اجتماعية. ويتواصل تسجيل الأسر المعيشية التي تعيش في فقر مطلق في إطار السجل الاجتماعي لموريشيوس **(التوصيتان ٢٧ و٨٩)**.

٨٩- وتشكل ضريبة الدخل السلبية نظاماً يتلقى الأفراد من خلاله دعماً مالياً من الحكومة عندما لا يتجاوز دخلهم مبلغاً معيناً، وعلى هذا الأساس فهم لا يدفعون ضرائب. ويطبَّق هذا النظام الجديد منذ تموز/يوليه ٢٠١٧، ويستفيد منه نحو ٠٠٠ ٧٥ شخص بشكل مباشر.

٩٠- ومنذ عام ٢٠١٦، قررت الحكومة إعفاء الأسر المعيشية التي تستهلك ما يصل إلى ٦ أمتار مكعبة من المياه من دفع رسوم المياه. وتقدَّم الإعانات أيضاً إلى الأسر ذات الدخل المنخفض لشراء خزانات المياه. ويحصل ٩٩,٤ في المائة من السكان على مياه الشرب المنقولة بالأنابيب (استقصاء تعداد المساكن والسكان لعام ٢٠١١، إحصاءات موريشيوس).

٩١- وتعمل وحدة الموارد المائية على تنفيذ الخطة الرئيسية للموارد المائية من أجل تعبئة موارد مائية إضافية تلبيةً للاحتياجات الحالية والمقبلة للسكان. وتم تشييد سد جديد لإدارة ١٢ مليون متر مكعب من المياه وتحسين إمدادات المياه في المنطقة الوسطى وفي بورت لويس. وسيتم تشييد سدود وأحواض إضافية بغية زيادة إنتاج المياه الصالحة للشرب البالغ حجمها حالياً ٠٠٠ ٧٨ متر مكعب/يومياً ليصبح ٠٠٠ ١٢٨ متر مكعب/يومياً.

الحق في الصحة

٩٢- تقوم دولة موريشيوس على مبدأ الرعاية الاجتماعية. ولذا فهي تتيح الرعاية الطبية مجانا للجميع، كما أن الحق في الرعاية الصحية مكفول للجميع دون أي تمييز. وفي نهاية عام ٢٠١٧، كانت هناك ٥ مستشفيات إقليمية و٣ مستشفيات محلية في البلد. ويوجد في موريشيوس أيضا مستشفى للأمراض النفسية و٣ مستشفيات متخصصة أخرى لأمراض الصدر، والعيون، والأذن والأنف والحنجرة، فضلاً عن اثنين من المراكز لأمراض القلب. وبلغ مجموع عدد الأسِرَّة في المؤسسات الصحية الحكومية ٨٧٤ ٣ سريراً في نهاية عام ٢٠١٧. وفي القطاع الخاص، كان هناك في نهاية عام ٢٠١٧ ما مجموعه ١٧ مؤسسة صحية خاصة تقدم الرعاية للمرضى الداخليين بما مجموعه ٦٦٤ سريراً.

٩٣- وبالإضافة إلى ذلك، يضم نظام الرعاية الصحية الأولية شبكة من ٢١ من المراكز الصحية المحلية، و١٣٠ من المراكز الصحية المجتمعية، و٥ عيادات طبية، ومستشفيين مجتمعيين، وغير ذلك من المؤسسات الثانوية في نظام الرعاية الصحية الأولية التي تعمل على توفير الإرشاد الصحي والتثقيف الصحي، وتقديم خدمات تنظيم الأسرة، والتحصين، والتشخيص، والعلاج، والإحالة. وتنفَّذ الخطة الرئيسية للرعاية الصحية الأولية في إطار مواصلة تعزيز الخدمات والنهوض بالهدف المتمثل في استفادة الجميع من تلك الخدمات.

٩٤- ويردُ الحق في الصحة لكل فرد في مختلف التشريعات على النحو التالي:

(أ) تخضع رعاية المصابين بأمراض عقلية لقانون الصحة العقلية، الذي يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعامل مع المرضى وكفالة أمنهم ورعايتهم؛

(ب) يُعنى الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في قانون الرعاية الطبية المتخصصة بتشغيل مركز الرعاية الطبية المتخصصة وإدارة مؤسسات أخرى من أجل توفير الرعاية الطبية العالية الجودة؛

(ج) يوفر القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الحماية لحقوق وامتيازات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمرض الإيدز (**التوصيات ٦٧ و٩٦ و٩٧**). ويُذكر من بين أهداف هذا القانون الاستجابة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز عن طريق تعزيز برامج الوقاية من الفيروس والآليات الوطنية لفحص الإصابة بالفيروس وإسداء المشورة في هذا المجال. كما يضمن القانون مجموعة واسعة من أشكال الحماية للفئات المتأثرة الرئيسية، ويكفل ألا يعوق الوصم والتمييز إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاستفادة من برنامج تبديل الإبر (**التوصية ٦٨**). وقد وضعت الأمانة الوطنية لمكافحة الإيدز خطة عمل لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، وهي تتواءم مع رؤية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المتمثلة في القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بحلول عام ٢٠٣٠، وتحقيق أهداف العلاج ٩٠-٩٠-٩٠ (**التوصية ٩٦**)؛

(د) أُسندت إلى المجلس المعني بمراقبة المواد الكيميائية الخطرة، بموجب قانون مراقبة المواد الكيميائية الخطرة، جملة مهام من بينها كفالة المراقبة الفعالة للمواد الكيميائية الخطرة؛

(هـ) ينظم قانون الأغذية، في جملة أمور، صلاحية الأغذية، ويبت في مسائل إعدادها وتغليفها وتخزينها ونقلها وتوزيعها وبيعها؛

(و) ومن أجل معالجة الشواغل المتزايدة بشأن الاستخدام المفرط لمبيدات الآفات في المنتجات الزراعية التي قد تضرّ بالصحة، عرضت الحكومة مؤخرا مشروع القانون المتعلق باستخدام مبيدات الآفات على الجمعية الوطنية.

٩٥- وأحرزت موريشيوس تقدما كبيرا في تحسين صحة الطفل. ومنذ عام ١٩٩٠، انخفض معدل وفيات الرضّع لكل ألف مولود حي، وانخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنحو ٣٣ في المائة. وبلغ معدل تغطية التحصين نحو ٩٧ في المائة عن طريق برنامج التحصين الموسع. وتعززت الخدمات المتعلقة بصحة الأم والطفل، بما في ذلك خدمات الرعاية قبل الولادة

وبعدها، من خلال تنظيم دورات تدريبية لأمراض النساء في المراكز الصحية المحلية للرعاية السابقة للولادة، المجهزة بوسائل تخطيط الصدى الطبي.

٩٦- وتتاح خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في جميع المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية، وهي متوافرة تماماً لأي مواطن من المواطنين مجانا. وعلاوة على ذلك، أُدخل تعديل على المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات لإتاحة الإجهاض في حالات معينة. وأُدرج التثقيف الجنسي في المواد الدراسية في مستوى التعليم الثانوي وفي البرامج المدرسية (**التوصية ٩٥**).

٩٧- وفيما يتعلق بزيادة عدد مرضى السرطان في موريشيوس، تعمل الحكومة على استكمال خطة العمل الحالية لمعالجة السرطان، وهي تتوخى أيضاً إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة السرطان. كما يجري حالياً تنفيذ مشروع جديد يعرف بـ "مركز مكافحة السرطان"، الذي سيكون مركز امتياز لرعاية مرضى السرطان وإجراء أنشطة البحث، وسيكون مجهزاً أيضاً بأحدث معدات التكنولوجيا المتقدمة.

٩٨- ويشكل تعاطي المخدرات مسألة مثيرة للقلق في موريشيوس. وقد اتخذت إدارة الجمارك عدة مبادرات من أجل منع تهريب المخدرات بشكل غير مشروع إلى البلد، منها إنشاء وحدة مكافحة المخدرات، واستقدام ٨٣ موظفاً، بما يشمل موظفين في إدارة الجمارك وعلماء نفس قادرين على تحديد تجار المخدرات من خلال لغة الجسد، وشراء قارب اعتراضي سريع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٩٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أُنشئ المرصد الوطني المعني بالمخدرات لرصد تعاطي المخدرات غير المشروعة، وإساءة استعمال المخدرات، والاتجار بالمخدرات في موريشيوس، بهدف تقديم معلومات قائمة على الأدلة في إطار الاستجابة لمشاكل المخدرات في البلد على النحو المناسب. وأشار التقرير الأول للمرصد الوطني الذي صدر في آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى أنه منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، برز استخدام شبائه القنبين الاصطناعية الجديدة. وجاء رد الحكومة سريعاً على هذا الوضع عن طريق اعتماد نظام في عام ٢٠١٥ لتحديد هذه المؤثرات النفسانية الجديدة. وتنظَّم حالياً حملات واسعة النطاق لمكافحة المخدرات في جميع أنحاء الجزيرة، وهي تستهدف الشباب والقوى العاملة والمجتمع بصفة عامة، على النحو التالي:

- بدأ برنامج الوقاية الوطنية في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وهو موجه إلى المرضين والمساعدين لشؤون الرعاية الصحية؛
- تنظيم أنشطة وقائية في ١٥٩ من المؤسسات التعليمية، وهي موجهة إلى ٦٩٣ ٣٣ طالباً؛
- تنظيم ٤٩٣ دورة في المراكز المجتمعية، شارك فيها ٢٧٧ ١٧ فرداً؛
- تنظيم ٢٣٥ دورة في أماكن العمل، موجهة إلى ٨٧٠ ٦ مشاركاً.

١٠٠- ووضعت الحكومة خطة رئيسية وطنية لمكافحة المخدرات للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات بصورة شاملة.

الحق في التعليم

١٠١- في إطار مشروع "مناطق التعليم ذات الأولوية" وبرنامج التغذية المدرسية التكميلية لتقديم الخبز/الزبدة/الجبن والفاكهة والمياه يومياً إلى جميع التلاميذ في مدارس مناطق التعليم ذات الأولوية، انخفض معدل تغيب التلاميذ من ١٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٩,٣ في المائة في عام ٢٠١٤. وبلغ معدل الحضور أكثر من ٩٠ في المائة في ٢٤ مدرسة خلال عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٧، بلغ معدل الحضور ٩٠,٣ في المائة.

الاحتياجات التعليمية الخاصة

١٠٢- تحدد ورقة استراتيجية التعليم والموارد البشرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٢٠ إطار العمل اللازم لكفالة تمتع جميع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في موريشيوس، بحلول عام ٢٠٢٠، بتعليم ملائم عالي الجودة، من أجل تمكين إدماج جميع الأطفال الذين يعانون من إعاقة بصرية أو سمعية أو ذهنية/عقلية أو من التوحد إدماجاً فعالاً في نظام التعليم (**التوصية ١٠٨**).

١٠٣- وفي آذار/مارس ٢٠١٦، كانت هناك ٦٦ مدرسة من مدارس الاحتياجات التعليمية الخاصة مسجلةً في جمهورية موريشيوس لتقديم الخدمات للأطفال الذين يعانون من مشاكل تعلم تتعلق بإعاقة بصرية أو سمعية أو ذهنية (بطء التعلم) أو من التوحد. وتدير الحكومة ١٣ من هذه المدارس، بينما تدير المنظمات غير الحكومية المدارس المتبقية. وفي نهاية عام ٢٠١٦، شهد عدد الطلاب المسجلين في هذه المدارس زيادة مطردة على النحو المبين في الجدول أدناه (**التوصية ٩٨**).

التسجيل في مدارس الاحتياجات التعليمية الخاصة (٢٠١٣-٢٠١٦)

السنة	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
عدد الطلاب	٢ ٠٠٨ (٦٣ في المائة فتيان)	٢ ٢٩١ (٦٣ في المائة فتيان)	٢ ٣٠١ (٦٤ في المائة فتيان)	٢ ٥١٥ (٦٤ في المائة فتيان)
النسبة المئوية للزيادة (مقارنةً بسنة ٢٠١١)	٨ في المائة	٢٤ في المائة	٢٤ في المائة	٣٦ في المائة

المصدر: وزارة التعليم والموارد البشرية والتعليم الجامعي والبحث العلمي.

١٠٤- وتوفر المؤسسة الوطنية المعنية بالتمكين الدعم التعليمي في شكل حقائب مدرسية، ولباس مدرسي، وأحذية، ودفاتر، وجوارب، وأدوات قرطاسية إلى الطلاب في مراحل التعليم قبل الابتدائي، والابتدائي، والثانوي، والمهني، والجامعي. وقد استفاد نحو ١٧ ٠٠٠ طالب من ذلك الدعم في عام ٢٠١٨. (**التوصية ٤٥**)

حقوق المرأة

١٠٥- تمشياً مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ والمادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عُدلت المادة ٢٠ من القانون المتعلق بحقوق العمل في حزيران/يونيه ٢٠١٣ ليصبح نصها كما يلي (**التوصيات ١٧ و٥٦ و٦٠ و١٣٣**):

(أ) يكفل كل صاحب عمل ألا يقل الأجر الذي يتقاضاه أي عامل لديه عن أجر أي عامل آخر يؤدي **عملاً متساوي القيمة**؛

(ب) حينما يستعين صاحب العمل بخدمات متعاقد، يكفل المتعاقدُ ألا يقل الأجر الذي يتقاضاه أي عامل لديه عن أجر أي عامل آخر يؤدي **عملاً متساوي القيمة**.

١٠٦- وتنص المادة ٣٠ من القانون المتعلق بحقوق العمل على أنه يحق للمرأة العاملة الحصول على إجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعاً بأجر كامل.

١٠٧- وتنفذ الوزارة المعنية بالمساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة برنامج محو أمية الكبار على نطاق الرابطات والمراكز المعنية بشؤون المرأة. وعلاوة على ذلك، فإن المركز الوطني للمرأة قد أدرج أيضاً عنصراً في برنامجه بشأن لغة "كريول موريسيان" منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بغية تمكين المرأة من اكتساب المهارات الأساسية للقراءة والكتابة بلغة الكريول (**التوصية ١٠٣**).

مشاركة المرأة في الحياة السياسية

١٠٨- موريشيوس ملتزمة أيضاً بزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وقد تولّت أول امرأة منصب رئيس الجمعية العامة (البرلمان) في موريشيوس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتولّت أول امرأة منصب رئيس الجمهورية في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بينما تولت أول امرأة منصب نائب رئيس الوزراء في عام ٢٠١٨. وسُجلت زيادة ملحوظة في عدد النساء المشاركات في الانتخابات الوطنية الأخيرة في عام ٢٠١٤ حيث كان بين المرشحين البالغ عددهم ٧٢٦ مرشحاً ما مجموعه ١٢٧ امرأة، مقارنةً بـ ٥٨ امرأة في عام ٢٠١٠ كما هو مبين في الجدول أدناه.

المرشحون	*العدد*	*النسبة المئوية في عام ٢٠١٠*	*العدد*	*النسبة المئوية في عام ٢٠١٤*
الرجال	٤٧١	٨٩,٠	٥٩٩	٨٢,٥
النساء	٥٨	١١,٠	١٢٧	١٧,٥
المجموع	**٥٢٩**	**١٠٠,٠**	**٧٢٦**	**١٠٠,٠**

المصدر: مكتب مفوض الانتخابات.

١٠٩- وتم تعديل قانون الحكم المحلي في عام ٢٠١٥ لكفالة ألا يكون في أي مجموعة تقدم ما يزيد على اثنين من المرشحين إلى انتخابات مجالس المدن أو مجالس الإدارات المحلية أكثر من ثلثي المرشحين من نفس الجنس لعضوية المجلس.

١١٠- ومن بين أعضاء الجمعية الوطنية البالغ عددهم ٧٠ عضواً، هناك ثماني (٨) نساء (أي ما يمثل ١١,٤ في المائة من المجموع)، من بينهن ثلاث (٣) وزيرات. وعلاوة على ذلك، أُسندت إلى امرأةٍ عضو في البرلمان تنتمي إلى تيار المعارضة مسؤوليات رئيس لجنة الحسابات العامة في آذار/مارس ٢٠١٧.

١١١- وأُحرز تقدم ملحوظ في تمثيل النساء اللواتي يشغلن مناصب عليا في المؤسسات العامة. وقد عينت الحكومة امرأة في منصب نائب مفوض السجون في عام ٢٠١٤. وترد في الجدول أدناه أرقام أخرى أُتيحت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧:

الوظيفة	*النسبة المئوية*
كبيرات الرئيسات التنفيذيات	٥٠,٠
الأمينات الدائمات	٣٨,٩
نائبات الأمناء الدائمين	٤٨,١
الأمينات الدائمات المساعدات	٦٠,٧
القاضيات	٥٠,٠
الموظفات القضائيات	٧٠,٠

١١٢- وسُجلت زيادة كبيرة في توظيف النساء في السلك الدبلوماسي في السنوات الأخيرة على النحو التالي:

السنة	*الرجال*	*النساء*	***المجموع***	*النسبة المئوية*
٢٠٠٨	٨	٤	**١٢**	٣٣,٣
٢٠١٣	٤	٤	**٨**	٥٠,٠
٢٠١٦	٧	٩	**١٦**	٥٦,٢٥

١١٣- وأطلقت الحكومة "قانون إدارة الشركات" الجديد في عام ٢٠١٧ الذي ينص، في جملة أمور، على أحكام لزيادة التمثيل في ظل مراعاة المنظور الجنساني في مجلس الإدارة.

الحماية من العنف العائلي

١١٤- عُدل قانون الحماية من العنف العائلي في عام ٢٠١٦ من أجل تعزيز خدمات الحماية المقدمة إلى ضحايا العنف العائلي، من خلال ما يلي:

(أ) زيادة صلاحيات الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون؛

(ب) توسيع نطاق تعريف مصطلح "العنف العائلي" لكي يشمل، في جملة أمور، التسبب عمداً أو محاولة التسبب في إلحاق إصابة، أو التخويف، أو المشاركة القسرية في فعل يحق للزوجة/للزوج الامتناع عنه، أو حجب الموارد؛

(ج) اعتبار أن الشخص الذي يرتكب فعلاً من أفعال العنف العائلي ضد زوجته/زوجه، أو طفل زوجته/زوجه، أو أي شخص آخر يعيش معه تحت سقف واحد، قد ارتكب جريمة؛

(د) تمكين موظف الشرطة الذي لا تقل رتبته عن مفوض شرطة مساعد من إلقاء القبض على الشخص الذي يتسبب في فعل من أفعال العنف العائلي مع إلحاق إصابة بدنية.

١١٥- وبالإضافة إلى ذلك، تم اتخاذ خطوات للحد من العنف العائلي عن طريق تقديم المشورة والمساعدة إلى الضحايا، وتنظيم حملات التوعية في جميع أنحاء البلد. إذ يشكل القضاء على العنف العائلي مشروعاً طويل الأمد (**التوصية ٦٩**).

١١٦- أُبلغ عن ١ ٦٢٦ حالة جديدة من حالات العنف العائلي إلى مكاتب دعم الأسرة التابعة للوزارة المعنية بالمساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة في عام ٢٠١٥،

وكانت ١٧٤ حالة منها تتعلق بالرجال، و٤٥٢ ١ حالة أخرى تتعلق بالنساء. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ عدد الحالات الجديدة المبلغ عنها ٢٠٧٧ حالة، منها ٢٢٥ حالة تتعلق بالرجال و٨٥٢ ١ حالة تتعلق بالنساء (**التوصية ٧٠**).

١١٧- ونظم مكتب مدير النيابة العامة عدة دورات تدريبية موجهة إلى موظفي إنفاذ القانون عملاً بالتعديل المذكور أعلاه المدخل على قانون الحماية من العنف العائلي، وذلك لضمان كفاءة الإنفاذ والملاحقة القضائية بموجب التشريعات القائمة.

١١٨- ويشكل نظام المعلومات المتعلق بالعنف العائلي نظاماً حاسوبياً يُستخدم لرصد وتقييم وإعداد تقارير عن حالات العنف العائلي المبلغ عنها. وقد أُطلق النظام في عام ٢٠١٦، وأدى إلى تحسين حفظ السجلات من أجل الحصول على إجابات بسرعة أكبر رداً على الاستفسارات المتعلقة بمسائل العنف العائلي.

١١٩- وأُطلقت مبادرة تُعرف باسم "أثر المنظمات الدينية والاجتماعية" في أيار/مايو ٢٠١٨ لتوعية وتحفيز المزيد من الناس من أجل التصدي لمشكلة العنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز رفاه الأسرة عن طريق الهيئات الدينية والفئات الاجتماعية والثقافية.

١٢٠- كما أُجريت في عام ٢٠١٦ دراسة بشأن عنف العشير لتقييم مدى انتشار ظاهرة عنف العشير وأسبابها وعواقبها وتكلفتها على الاقتصاد. ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية لخطة عمل بشأن عنف العشير.

١٢١- ويتناول مشروع "الرجال باعتبارهم شركاء يقدمون الرعاية"، الذي بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مسألة التنميط، ويهدف إلى تعزيز فهم الرجال للمساواة بين الجنسين، وكفالة المشاركة الفعالة للرجل في تحقيق رفاه الأسرة، وتعزيز تكافؤ الفرص في عملية التنمية، وضمان أن يصبح الرجال شركاء يقدمون الرعاية.

حقوق الطفل

١٢٢- ينص قانون حماية الطفل على الحماية من الاتجار بالطفل. كما تنص المادة ١٤(١) من القانون على وجوب اعتبار أي شخص مرتكب جريمة إذا تسبَّب في/حرّض على/سمح بـ: (أ) تعريض أي طفل لانتهاك جنسي على يده أو على يد شخص آخر؛ (ب) دخول الطفل إلى بيت دعارة؛ (ج) انخراط الطفل في البغاء.

١٢٣- وأُنشئت وحدة لدعم الأطفال الجناة في حزيران/يونيه ٢٠١٧ من أجل تلبية الاحتياجات النفسية واحتياجات الصحة العقلية للأحداث الجانحين. ووضعت الوحدة برامج علاجية لمساعدة الأطفال المخالفين للقانون، وتمكين الأطفال من تنمية المهارات الكفيلة بمنع الوقوع من جديد في دوامة الجنح، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٢٤- ويتضمن دليل الشرطة البروتوكول المتعلق بالعنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال. كما جرى التوقيع في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ على بروتوكول لمساعدة الأطفال ضحايا العنف والتعاون بين الشرطة والوزارة المعنية بالمساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة (**التوصية ٧٠**).

١٢٥- ويعمل مركز استقبال الأطفال منذ أيار/مايو ٢٠١٦ على تلبية احتياجات إعادة التأهيل للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك الاتجار بالأطفال.

١٢٦- ويشكل "مشروع العودة إلى المنزل" الذي بدأ تنفيذه في شباط/فبراير ٢٠١٧ مبادرة لإعادة تأهيل الوالدين وتأسيس بداية جديدة عن طريق الوساطة وإسداء المشورة، بغية إعادة إدماج الأطفال في محيطهم العائلي.

١٢٧- ويحيل أفراد الشرطة الأطفال الذين تعرضوا لإساءة المعاملة إلى وحدة نماء الطفل بغية تلقي العلاج النفسي وإيداعهم في المآوي. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الشرطة خدمة الخط الساخن (خط الاتصال المباشر) يومياً على مدى ٢٤ ساعة، وتعمل على تشغيل غرفة عمليات على مستوى الشُعب أو في مقر "لاين باراكس" على مدى ٢٤ ساعة يومياً.

١٢٨- ويحظَر استخدام العقوبة البدنية في المدارس بمقتضى البند ١٣(٤) من نظام التعليم والمادة ١٣(١) من قانون حماية الطفل والمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات. ويرد في مشروع قانون الطفل، الذي يجري إعداده حالياً، اقتراح على وجه التحديد بحظر العقوبة البدنية في جميع السياقات حتى تكون القوانين متوائمة مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (**التوصيات من ١٨ إلى ٢١ و١٤٣ و١٤٩**).

١٢٩- وأُسندت إلى وحدة الشرطة المعنية بحماية الأسرة ولاية خاصة لتقديم الخدمات من قبيل إسداء المشورة/التدخل في حالات العنف العائلي، أو إساءة معاملة الأطفال، أو إساءة معاملة كبار السن، أو النزاعات العائلية، أو النزاعات بين الجيران. ونُظمت حملات توعية على النحو التالي:

حملات كتيبة حماية القصّر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧

السنة	*عدد الدورات*	*عدد المشاركين (القصّر/البالغين)*
٢٠١٣	٣٩٠	٢٨ ٥٥٨
٢٠١٤	٣٣٧	٢٥ ٠٧١
٢٠١٥	٤٣٦	٣٢ ٧٤٤
٢٠١٦	٤٤٠	٣٣ ٤٥٢
٢٠١٧	٣٥٦	٤٤ ٣٢٧
المجموع	**١ ٩٥٩**	**١٦٤ ١٥٢**

إحصاءات قوة الشرطة في موريشيوس

١٣٠- وبغية تحسين توعية المجتمع بأخطار المخدرات والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، عملت وحدة مكافحة المخدرات والتهريب على تكثيف حملة التوعية التي تنظمها بالتعاون مع المجتمع المحلي، والمدارس، والمنظمات غير الحكومية (**التوصية ٢٢**). ويرد في الجدول أدناه عدد الدورات المعقودة وعدد الأشخاص الذين استفادوا منها.

السنة	*عدد الدورات المعقودة*	*عدد الأشخاص المستفيدين من جهود التوعية*
٢٠١٣	٥٣	٤ ٨٠٠
٢٠١٤	٦٩	٢٦ ٦٢٠
٢٠١٥	١٠٦	٢٤ ٦٤٩

١٣١- وأنشأ مكتب مدير النيابة العامة وحدة خاصة (وحدة دعم الأطفال الضحايا والشهود) للعمل كحلقة وصل بين مرحلة التحقيق التي تتولاها الشرطة ومرحلة إسداء المشورة ورفع القضايا إلى المحاكم، ولا سيما في القضايا المتعلقة بالأطفال. وعليه، وُضع إجراء المسار السريع لكفالة تقديم المشورة في هذه الحالات على وجه السرعة. وعقد أفراد الوحدة عدة حلقات عمل مع الشرطة من أجل مناقشة صعوبة وضع الشهود والضحايا في قضايا الاعتداء الجنسي، وكذلك في حالات العنف العائلي.

١٣٢- وعلاوة على ذلك، وُضع إجراء المسار السريع لجميع القضايا المرفوعة أمام المحاكم فيما يتعلق بالأطفال والضحايا والأحداث، حيث يكفل القضاة قابلية النظر في القضايا، ويكشف المحامون جميع الوثائق المطلوبة والمسائل المعروضة قبل التاريخ المحدد لمثول الطفل أمام المحكمة بوقت كاف.

١٣٣- وينص القانون المتعلق بحقوق العمل على أن الطفل دون السادسة عشرة من العمر لا يمكن أن يبرم عقد عمل، وأن صاحب العمل لا يمكن أن يبقي لديه شاباً يزاول عملاً قد يعرض صحته أو سلامته أو نماءه البدني أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي للخطر، أو يزاول عملاً في ظروف تؤدي إلى ذلك.

١٣٤- وثمة أدوات أخرى متوافرة من أجل حماية الطفل، من قبيل "خدمات حماية الطفل"، ونظام الرعاية البديلة/مؤسسات الرعاية والحضانة، وبرنامج كفالة الطفل، وسجل حماية الطفل، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية ببرنامج "العمل معاً"، والإجراء المتعلق بالتأخر في الإعلان عن الولادة، وبرنامج توجيه الطفل، وبرنامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة - ومراكز الرعاية النهارية للأطفال. وترد تفاصيل إضافية بهذا الشأن في **المرفق ٢**.

١٣٥- وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، حقق مكتب أمين المظالم المعني بالطفل في ٣٤٦ حالة جديدة من حالات انتهاك حقوق الطفل. وعمل على توعية نحو ٠٠٠ ٥ من الأطفال ونحو ٠٠٠ ٦ من البالغين بشأن حقوق الطفل والمسائل ذات الصلة، من قبيل الأطفال المخالفين للقانون، وتسلط الأقران في المدارس، وفقر الأطفال، والاعتداء الجنسي على الأطفال، في جملة أمور. ويُجري المكتب زيارتين لهذه الغاية إلى جزيرة رودريغس سنوياً.

١٣٦- وتُجرى أيضاً زيارات منتظمة إلى مؤسسات الرعاية الداخلية، ومراكز إعادة تأهيل الشباب، والمراكز الإصلاحية المخصصة للشباب، من أجل تقييم ما إذا كان يتم احترام حقوق المقيمين في هذه المؤسسات.

١٣٧- وصدر كتيب يتضمن مواد اتفاقية حقوق الطفل باللغة الإنكليزية ولغة الكريول في يوم الطفل الأفريقي في حزيران/يونيه ٢٠١٦. والهدف من هذه المبادرة هو إذكاء وعي الأطفال والآباء بحقوقهم (**التوصية ٦٤**).

١٣٨- وتعمل الشرطة، بالتعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين في وزارة التعليم والموارد البشرية والتعليم الجامعي والبحث العلمي، ووحدة نماء الطفل التابعة للوزارة المعنية بالمساواة بين الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة، على كفالة إعادة توجيه الأطفال الذين ينقطعون عن الدراسة نحو النظام التعليمي.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣٩- اعتمدت الحكومة نهجاً قائماً على الحقوق إزاء مسألة الإعاقة على النحو التالي:

(أ) يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من وسائل النقل مجاناً؛

(ب) اعتمدت الحكومة سياسة التعليم الشامل للجميع، ويجري توفير عدد من التسهيلات من أجل تعزيز فرص التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة:

'١' رد أجرة السفر بالحافلة للآباء الذين يرافقون أولادهم؛

'٢' توفير برنامج منح دراسية لمتابعة الدراسات الثانوية والجامعية؛

'٣' رد رسوم سيارات الأجرة إلى الطلاب ذوي الإعاقة الملتحقين بالجامعات الذين لا يستطيعون التنقل باستخدام وسائل النقل العادية؛

(ج) يحظر قانون تكافؤ الفرص التمييز على أساس الإعاقة؛

(د) ينص قانون مراقبة أعمال البناء على تعزيز التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى الهياكل الأساسية العامة (**التوصية ٢٦**)؛

(هـ) اعتُمدت إجراءات تصويت مراعية لذوي الإعاقة (بإمكان ذوي الإعاقة مثلاً التصويت عن طريق رفيق أو يمكن لكاتب الاقتراع أن يساعدهم على القيام بذلك) لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الشؤون العامة وشؤون الحكم (**التوصية ١٠٦**)؛

(و) أُنشئ منتدى النساء ذوات الإعاقة للضغط من أجل إعمال حقوق المرأة ذات الإعاقة في تكافؤ الفرص في جميع ميادين الحياة؛

(ز) أُنشئت مدرسة خاصة لفنون الأداء من أجل تنمية مواهب الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) تتوفر للرياضيين ذوي الإعاقة مرافق للمشاركة في المباريات على الصعيدين المحلي والدولي؛

(ط) تتوفر للأشخاص الذين يعانون من مشاكل شديدة في التنقل قسائم مجانية وأماكن مخصصة لتوقيف السيارات؛

(ي) يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة برنامج قروض خاص بسعر تفضيلي من صندوق رعاية الموظفين منذ عام ٢٠١٤ لشراء الأجهزة المساعِدَة؛

(ك) تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة مبيعات معفية من الرسوم الجمركية (٨٥ في المائة) لشراء سيارات مطوّعة؛

(ل) يتاح برنامج الراحة القصيرة للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن دورات العلاج بالماء؛

(م) يتلقى طلاب المدارس الثانوية إعانة تعليمية قدرها ٥٠٠ روبية في الشهر. وحالياً، يستفيد حوالي ١٥٠ طالباً من ذوي الإعاقة من هذا النظام؛

(ن) يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من تخفيضات على الرسوم المفروضة على جوازات السفر، إذ تبلغ ٤٠٠ روبية عوضاً عن ٧٠٠ روبية؛

(س) تتوافر دورات العلاج الطبيعي ودورات العلاج المهني لذوي الإعاقة؛

(ع) يستفيد الأطفال ذوو الإعاقة الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من المعاش الأساسي للعاجزين، وذلك منذ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويتلقى أكثر من ٣٠٠ ٣ طفل ما مقداره ٨١٠ ٥ روبيات شهرياً؛

(ف) يشمل قانون حماية الطفل والقانون المتعلق بالعنف العائلي وقانون حماية الأسرة الأشخاصَ ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، يتعين على صاحب العمل الذي يستخدم ٣٥ عاملاً أو أكثر أن يكفل الاستعانة بالأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة تبلغ ٣ في المائة من القوة العاملة (**التوصية ٢٦**).

١٤٠- ووُزعت ١٩ شاشة من شاشات البرايل على الطلاب المكفوفين، كما وُزعت شاشتان على طالبين مكفوفين في جزيرة رودريغس للمساعدة على تحسين إمكانية استعانة المكفوفين والأشخاص الذين يعانون من ضعف في النظر بالحواسيب. وتتمثل خصوصية العرض بطريقة برايل في تحويل النص إلى خط سلس ملموس مؤلف من ٤٠ حرفاً من حروف برايل.

١٤١- ويجري حالياً إعداد مشروع قانون بشأن الإعاقة لمنع التمييز وتوفير المزيد من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٢- نُشر دستور موريشيوس بلغة برايل في عام ٢٠١٨، والنسخة متاحة في المكتبات العامة، وقد أتيحت أيضاً للمنظمات غير الحكومية.

حقوق كبار السن

حماية كبار السن

١٤٣- توفر الحكومة الحماية والرعاية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (**التوصيتان ١٠٧ و١١٠**) على النحو التالي:

(أ) النقل العام المجاني، والبدل الممنوح إلى مقدم الرعاية، وبدل الإيجار للمؤهلين من كبار السن الذين يقيمون بمفردهم والذين يتلقون المعونة الاجتماعية، ومنحة لشراء الأدوية للمعمّرين المئويين والتطعيم المضاد للإنفلونزا، والتوزيع المجاني للأجهزة المساعِدَة مثل الكراسي المتحركة، والمعينات السمعية، والنظارات؛

(ب) زاد المعاش التقاعدي الأساسي لكبار السن والأرامل والأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة بنحو ٤٠ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويُدفع المعاش التقاعدي الأساسي لجميع الأشخاص من كبار السن البالغين من العمر ٦٠ سنة وما فوق؛

(ج) بالنظر إلى شيخوخة السكان وزيادة الطلب على مقدمي الرعاية، قامت الوزارة بتدريب مقدمي الرعاية بصفة رسمية؛

(د) ينظم مجلس كبار السن مجموعة من الأنشطة خلال السنة، كما يقدم منحة لرابطات كبار السن في موريشيوس وجزيرة رودريغس؛

(هـ) أُنشئت شبكة من ٢٠ مرصداً لكبار السن في موريشيوس و٤ مراصد في جزيرة رودريغس، ووحدة لحماية كبار السن، ولجنة رصد، وخطوط للاتصال المباشر (١٧٢) و(١٩٩) لضمان حماية كبار السن (**التوصية ٤٦**)؛

(و) أُنشئ ٢٠ من مراكز الرعاية النهارية لكبار السن و٢٤ من الأندية الصحية حيث يتم توفير البرامج التعليمية، وبرامج محو أمية الكبار والإلمام بتكنولوجيا المعلومات، وإقامة صفوف الحرف اليدوية والتطريز، وتعليم أساليب الطهي السليمة، وتنظيم البرامج الصحية (**التوصية ١٠٣**)؛

(ز) توجد ٣ مراكز ترفيهية في البلد، كما يجري حالياً تشييد مركز رابع في رياميل؛

(ح) عُدل القانون المتعلق بحماية كبار السن من أجل تعزيز مستوى الحماية والأمن المتوفر لكبار السن؛

(ط) يجري تنظيم زيارات طبية مجانية إلى منازل جميع الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٩٠ سنة وما فوق وإلى الأشخاص الذين يلازمون الفراش أو الذين يعانون من إعاقات شديدة ويبلغون من العمر ٧٥ سنة وما فوق (**التوصية ١٠٩**)؛

(ي) أنشئ "مرصد" معني بالشيخوخة لإجراء بحوث ذات منحى عملي فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للشيخوخة، وقدم المرصد تقريره بهذا الشأن في عام ٢٠١٤.

١٤٤- أنشأت الحكومة دائرة الرعاية الخاصة لتقديم الدعم إلى كبار السن ذوي الإعاقة والمقيمين بمفردهم، في إطار استراتيجيتها لتقديم "خدمات مجتمعية" لهم.

حقوق المهاجرين

١٤٥- تنص المادة ١٣ من القانون المدني في موريشيوس على ما يلي: "يتمتع الأجنبي في موريشيوس بالحقوق المدنية نفسها التي تُمنح أو ستُمنح لمواطني موريشيوس بموجب المعاهدات المبرمة مع الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي".

١٤٦- وسيصدر قريباً كتيب بعنوان "اعرف حقوقك" بلغات مختلفة لإطلاع العمال الأجانب على حقوقهم. وسيوزع الكتيب في أماكن مختلفة من قبيل مكاتب الهجرة، وأماكن العمل، وما إلى ذلك.

اللاجئون/ملتمسو اللجوء

١٤٧- على الرغم من أن موريشيوس لم توقع بعد على الاتفاقية، فإنها وفرت على الدوام المساعدة اللازمة إلى الأشخاص الذين يقدمون طلبات لجوء عن طريق مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. (**التوصية ١٢٨**).

الحق في المسكن

السياسات الحكومية في مجال الإسكان الاجتماعي

١٤٨- تضع وزارة الإسكان والأراضي بين أهدافها تنفيذ برنامج وطني للإسكان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. وهو يشمل إقامة ٠٠٠ ١٠ وحدة سكنية بالبناء الخرساني، تبلغ مساحة كل منها ٥٠ متراً مربعاً، للأسر المعيشية التي يقل دخلها عن ٠٠٠ ٢٠ روبية شهريا. وهذه الوحدات السكنية مخصصة للمستفيدين من أنشطة المؤسسة الوطنية لتطوير الإسكان، وسيتم تشييدها بإعانة من الحكومة على النحو التالي:

دخل الأسرة (بالروبية)	*سعر شراء الوحدة السكنية*	*الإعانة الحكومية*
≤ ٠٠٠ ١٠	ثلث تكلفة التشييد	ثلثا تكلفة التشييد
٠٠١ ١٠-٠٠٠ ١٥	نصف تكلفة التشييد	نصف تكلفة التشييد
٠٠١ ١٥-٠٠٠ ٢٠	أربعة أخماس تكلفة التشييد	خُمس تكلفة التشييد

المساعدة المالية لصب بلاط السقوف وشراء مواد البناء

١٤٩- تشجع الحكومة أيضاً الأسر ذات الدخل المنخفض جداً والأسر ذات الدخل المنخفض التي تملك بالفعل قطعة أرض على بناء وحداتها السكنية بنفسها. وتُقدَّم المساعدة المالية إلى هذه الأسر من خلال برنامج منح إما لصب بلاطات السقوف من أجل إنهاء عملية البناء التي تقوم بها أو لشراء مواد بناء لبدء بناء مساكنها. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، استفاد نحو ٦٧٤ ٥٦ أسرة من ذلك البرنامج وأنفقت الحكومة عليه قرابة ٢,٤١ بليون روبية.

إذكاء الوعي والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٥٠- أُدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي (**التوصيتان ٣٧ و٣٨**). وعلى مستوى التعليم الجامعي، بات التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل جزءاً من المنهاج التعليمي للحصول على إجازة في الحقوق من جامعة موريشيوس (**التوصيتان ٣٥ و٣٦**).

١٥١- كما بات إذكاء الوعي والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (**التوصيات من ٣٠ إلى ٣٤**) جزءاً من ثقافة موريشيوس المتعلقة بحقوق الإنسان. وتُبذل الجهود لهذه الغاية على مختلف المستويات:

- تدريب مسؤولي إنفاذ القانون؛
- تدريب المهنيين القانونيين؛
- تدريب الطلاب؛
- تدريب الموظفين المدنيين.

١٥٢- وترد تفاصيل حملات التوعية في **المرفق ٣**.

خامساً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

١٥٣- منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بات لدى موريشيوس وزارة مكرسة لقضايا حقوق الإنسان، وتم في إطار هذه الوزارة إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة.

١٥٤- واتخذ مكتب رئيس الوزراء مبادرة في نيسان/أبريل ٢٠١٧ تُعرف باسم "البوابة الإلكترونية لتقديم الدعم إلى المواطنين"، بهدف تحسين معالجة الشكاوى الواردة من المواطنين. ووفقاً لمشروع الحكومة الرامي إلى الانتقال إلى مجتمع رقمي، يمكن للمواطنين عن طريق البوابة المذكورة أن يسجلوا استفساراتهم/شكاواهم في قاعدة بيانات وتتبّع مرحلة معالجتها في أي وقت من الأوقات.

١٥٥- وكما ذُكر أعلاه، ينص القانون حاليا على دفع حد أدنى وطني للأجور شهرياً.

١٥٦- وبغية النهوض بتعليم اللغة الأم، أُدرجت لغة كريول موريسيان كي يتعلمها أطفال المدارس في المرحلة الابتدائية كمادة اختيارية. (**التوصيتان ١٠٤ و١٠٥**).

١٥٧- وأنشأت الحكومة في عام ٢٠١٨ اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وهي هيئة مستقلة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. والغرض من هذه المبادرة هو التعجيل بالبت في الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف التي تصدر عن الشرطة (**التوصيتان ٨٥ و٨٦**).

١٥٨- ونظمت شعبة الآلية الوقائية الوطنية التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدداً من الدورات التدريبية بشأن الاتفاقية لفائدة موظفي السجون منذ عام ٢٠١٤. وأُتيح التدريب بشأن بروتوكول إسطنبول للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ومن المقرر أيضاً أن يستفيد الموظفون الطبيون عما قريب من هذا التدريب.

١٥٩- ومنذ عام ٢٠١٧، يجري البث الإذاعي المباشر لوقائع جلسات الجمعية الوطنية.

التحديات

١٦٠- **تقترح الحكومة تقديم مشروع قانون الشرطة والأدلة الجنائية**. وفي هذا الصدد، يجري حالياً إعداد الأحكام المتعلقة بمدونة الممارسات التي ينبغي أن يتقيد بها أفراد الشرطة. ويتعلق المشروع بمسائل التحقيق وصلاحيات الاعتقال والتوقيف والتفتيش (**التوصية ١٤٤**). وسيشكل تنفيذ هذا القانون، الذي يأتي بتغييرات ثورية إلى الإجراءات الجنائية، تحدياً أكيداً.

سادساً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

١٦١- تلتزم الحكومة بمكافحة الفساد. وقد أصدرت الحكومة في عام ٢٠١٦ سياسة لمكافحة الفساد بهدف الثني عن أعمال الفساد وكشفها، والانضمام إلى ثقافة النزاهة.

١٦٢- ويجري وضع اللمسات الأخيرة على **مشروع قانون الإعاقة** بحيث يشمل المسائل المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك التوظيف. كما سيدمج مشروع القانون، على الصعيد المحلي، الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستبدأ الإجراءات اللازمة لتعديل

المادتين ٣ و١٦ من الدستور من أجل حظر التمييز على أساس الإعاقة وتوفير المزيد من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦٣- ويجري حالياً إعداد مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين، وهو يهدف إلى توفير المزيد من الحماية من الممارسات التمييزية القائمة على نوع الجنس. ويجري أيضاً إعداد مشروع قانون لتنظيم التبني على الصعيد المحلي في موريشيوس وإجراءات التبني بين البلدان التي تشمل مواطنين من موريشيوس.

١٦٤- وتدرك الحكومة الزيادة القائمة في عدد مرضى السرطان، وهي ملتزمة تماماً باتخاذ التدابير المناسبة في القطاع الصحي.

١٦٥- ويُعد ضمان الأمن والقانون والنظام ومكافحة المخدرات الخطرة من بين الأولويات الرئيسية التي تعتزم الحكومة النهوض بها.

١٦٦- وعلى الرغم من أن الاغتصاب الزوجي لا يُعَد جريمة محددة في قانون العقوبات، فإن فعل الاغتصاب المرتكب ضد الزوج مشمول في إطار جريمة الاغتصاب بموجب المادة ٢٤٩. وهو فعل مشمول أيضاً في إطار قانون الحماية من العنف العائلي بموجب التعديلات المدخلة على القانون في عام ٢٠١٦. ويجري النظر في إمكانية تحديد جريمة الاغتصاب الزوجي في إطار الاستعراض المقبل للإطار القانوني الذي يحكم الجرائم الجنسية.

١٦٧- ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الطفل (**التوصيات ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ و١١١**). ويراد بمشروع القانون تحقيق جملة أمور منها توفير مستوى أفضل من الرعاية والحماية للأطفال، والنهوض بنماء الطفل ورفاهه، وإتاحة الهياكل والخدمات والوسائل الكفيلة بتعزيز ورصد النماء السليم للطفل على كل من الصعيد البدني والنفسي والفكري والعاطفي والاجتماعي.

١٦٨- وتستعرض الحكومة حالياً المشهد الإعلامي بهدف إصلاح قانون وسائط الإعلام. والهدف من هذه العملية هو وضع إطار مناسب لعمل وسائط الإعلام عن طريق استعراض وإدماج آخر التطورات والاتجاهات في وسائط الإعلام لفائدة كل من الحكومة والجمهور (**التوصية ١٤٨**).

١٦٩- وقد وافقت الحكومة على تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع الإلكتروني للسجون التي ستتكون من الوحدات الجديدة الأربع التالية:

(أ) نظام إدارة موظفي السجون؛

(ب) نظام المعلومات المتعلق بإدارة الخدمات؛

(ج) نظام المعلومات المتعلق بإدارة الأطفال؛

(د) نظام المعلومات المتعلق بالتدريب في السجون.

١٧٠- وتعكف الحكومة على إنشاء خدمات الدعم المتكاملة من أجل التصدي للعنف العائلي وتوفير وسائل اتصال فعالة للاستجابة للضحايا. وهي تسعى إلى توفير الدعم والمشورة في الوقت المناسب إلى الضحايا. وسيبدأ تشغيل الخدمات في نهاية عام ٢٠١٨.

١٧١- وستستخدم الحكومة تكنولوجيا المعلومات على نطاق واسع لتحسين تقديم الخدمات، والحصول على المعلومات لفائدة مواطني موريشيوس، والإسهام في المضي قدماً نحو مجتمع رقمي مكتمل. وسيجري إطلاق سلسلة من التطبيقات، منها على سبيل المثال مشروع منصة التطبيقات الذكية، والخدمة المتنقلة لرعاية الأسرة، وبوابة موريشيوس الإلكترونية الوطنية للبيانات المفتوحة.

١٧٢- وأنشأت الحكومة موقعاً شبكياً يشمل إمكانية تكبير حروف النص ومراعاة العمى اللوني (الدلتونية) عند نشر معلومات ضرورية من الوحدة المعنية بالإعاقة فيما يتعلق بالتعليم والتدريب والعمل والتشريعات والحقوق والخدمات.

سابعاً- بناء القدرات والمساعدة التقنية

١٧٣- يحتاج الموظفون في مختلف الوزارات إلى ما يلزم من تدريب وخبرة من أجل التوصل إلى فهم أفضل للجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان والتعامل معها على النحو الملائم. وتختلف الاحتياجات باختلاف أصحاب المصلحة في هذا الصدد. ونحن نرحب بالتدريب والمساعدة التقنية من مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن القضايا الساخنة مثل حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، وكيف يُنظر إلى القضايا الناشئة من قبيل الأخبار الزائفة، والنُبذ الوصفية الزائفة، وإساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان، في جملة أمور.

ثامناً- خلاصة

١٧٤- موريشيوس ملتزمة التزاماً تاماً بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وهي تسعى إلى الحفاظ على الحالة الجيدة لحقوق الإنسان وإلى تحسينها في البلد. وفي هذا الصدد، تلتزم موريشيوس التزاماً تاماً بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وترحب بأي مساعدة، وهو ما من شأنه أن يسهم في تنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد. ولن تدخر وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية المنشأة حديثاً جهداً في تشجيع وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل الجمهورية. وعلى نفس المنوال، فإن الوزارة ستكفل، عن طريق الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي ستقدَّم بعد إجراء الاستعراض في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.